

**الجمـهوريــة الجزائــريــة الديــمقراطيــة الشعــبيــة**

**People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة المحــروقــات والمنــاجــم  
الوكــالــة الـوطـنـيــة للنشــاطــات الـمنـجـميــة**

|  |
| --- |
| **إحـــالة ترخيص الاستغــــــــلال عن المقالع**  **رقم: 9000 TXC** |

|  |
| --- |
| يُمنح إلى: الشركة ذات مسؤولية محدودة .... |
| الموقــع: ولايــة …… |
| المساحة: .. هكتارًا .... آر .... سآر. |
| المــادة المُرخص باستغلالها: ………. |
| المدة: الفترة المتبقية (من: ../.../..... إلى ../../.....) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ***إحـداثيات قمم المحيط المنجمي حسب نظام UTM شمال الصحراء*** | | |
| **ع** | **س** | **النقطة** |
|  |  | **1** |
|  |  | **2** |
|  |  | **3** |
|  |  | **4** |
|  | | |
| **سند منجمي مسجل في السجل المنجمي تحت رقم TXC 9000** | | |

**إن رئـيس اللجنة المديرة**

* بمقتضى القانون رقم 25-12 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 غشت سنة 2025 المنظم للنشاطات المنجمية؛
* بمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية؛
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 202-18 المؤرخ في 23ذو القعدة عام 1439 الموافق 05 أوت سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية؛
* بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 رمضان 1444 الموافق 05 أفريل 2023 المتضمن تعيين السيد مراد حنيفي بصفة رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛
* بمقتضى المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 09 ربيع الأول 1445 الموافق 25 سبتمبر 2023 و 06 جمادى الأول 1445 الموافق 20 نوفمبر 2023 المتضمنين تعيين أعضاء اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛
* بناء على السند المنجمي رقم TXC ..... المؤرخ في ......... المتضمن الترخيص لاستغلال مقلع لفائدة ................................................... ؛
* - و بناء على طلب التحويل المقدم من طرف ....................المسجل بتاريخ ................ ؛
* و بموجب العقد التوثيقي رقم …. المسجل بتاريخ .......... المتضمن التنازل عن حقوق و واجبات السند المنجمي المذكور أعلاه، من الشركة ..................الى الشركة ..................؛
* وبناء على مداولة اللجنة المديرة بتاريخ ............. ؛

**يــقــرر مــا يــلــي :**

**المـادة الأولى:** يمنح تحويل السند المنجمي رقم TXC .......المؤرخ في................. المتعلق بالترخيص لاستغلال مقلع لمكمن ....... بالمكان المسمى ......... الواقع على تراب بلدية ..... دائرة ..... ولايـة ...... من الشركة ..................الى الشركة ..................

**المـادة 2:** تقدر المساحة الممنوحة بـ **....** هكتار محددة حسب إحداثيات نظام UTM شمال الصحراء كما هي مبينة ضمن هذا السند.

**المـادة 3:** يمنح السند المنجمي إلى غاية ..................

**المـادة 4:** يجب على صاحب هذا السند أن يحترم جميع الشروط المحددة في دفتر الأعباء المرفق لهذا السند و الذي يحدد فيه برنامج الأشغال.

**المـادة 5:** يخضع كل عقد يرغب بموجبه صاحب السند المنجمي إجراء إيجار من الباطن أو إحالة كلية أو جزئية للحقوق و الإلـتـزامات، المترتبة على هذا السند المنجمي للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، طبقا لأحكام المادتين 54 و 71 من القانون المنظم للنشاطات المنجمية.

**المـادة 6:** تتمتع المؤسسة الوطنية بحق الشفعة في حالة إحالة للحقوق و الالتزامات الناجمة عن سند منجمي للاستغلال تملكه شركة تخضع للقانون الجزائري و التي تتكون مساهمتها من أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب مقيمين أو غير مقيمين، طبقا لأحكام المادة 74 من القانون المنظم للنشاطات المنجمية**.**

**المـادة 7:** تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنفيذ هذا السند. تبلغ نسخة من هذا السند للسيد الوالي في إطار تنفيذ صلاحيته.

**رئـيس اللجنة المديرة حـرر بالـجزائـر في**

**مراد حنيفي**